

شرح كتاب الصوم من جامع الترمذي 30 الشيخ سليمان العلوان

سليمان العلوان

بسم الله الرحمن الرحيم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد. فهذا الدرس الخامس من شرح كتاب الصيام من جامع ابي عيسى الترمذي لفضيحة الشيخ سليمان من ناصر العلوان وموضوع هذا الدرس - 00:00:00

باب ما جاء شهر عيد لا ينقصان وباب ما جاء لكل اهل بلد رؤيتهم وقد القى في اليوم الخامس من شهر شعبان من عام الف واربع مئة واربعة وعشرين الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه. قال الامام وابو عيسى الترمذي رحمه الله تعالى في كتابه - 00:00:19

صيام باب ما جاء شهر عيد لا ينقصان ترجم الامام ابو عيسى رحمه الله تعالى بلفظ حديث ترى عيد لا ينقصان وهو متفق على صحته وهذا كثير في تراجم ابي عيسى رحمه الله تعالى - 00:00:45

لترجموا بلفظ خبر او معنى ما دل عليه الحديث وهذا عكس الامام البخاري رحمه الله تعالى في تراجمه سنسنتبض معنى من الحديث فيترجم له. ولذلك قيل عن الامام البخاري رحمه الله تعالى فقهه في تراكمه - 00:01:07

والفائدة في تراكم البخاري كبيرة جدا لم يستنبط معنا من الحديث ويطرح له. وقد يكرر الحديث في مواضع ويطرح للمعنى الذي يريد في كل باب بما يناسبه تارة يتبع ذلك ببعض المعلقات. وبعض كلام الائمة حول المعنى المراد - 00:01:27

والمحدثون والعلماء في هذا الباب ينقسمون الى اقسام القسم الاول المحدثون الذين جمع الله لهم بين الفقه والحفظ والفهم وهؤلاء كثيرون وهم مراتب في نفس الوقت من هؤلاء سفيانان والامام مالك - 00:01:51

والشافعي والامام احمد والبخاري وابو داود وطائفة القسم الثاني الحفاظ الذين لم يشتهروا بالفقه ليس بمعنى انهم ليسوا بالفقهاء لا. بمعنى انهم لم يشتهروا بالفقه علي ابن المديني ويحيى ابن معين وشعبة ونحو هؤلاء. من الذين قد يبزون كثيرا - 00:02:19

من الائمة بعلم الرجال وعلم العلل ولكنهم ليصلون مرحلة او مرتبة الامام احمد او الشافعي او مالك في الفقه والاستنباط القسم الثالث الذين لهم في راية وفهم القدرة على الحاق النظر بنظيره. ولكن ليس لهم خبير رواية - 00:02:51

وقد يضعفون في الحديث ابي حنيفة وحماد بن ابي سليمان وجماعة وهذا التقسيم الذي يصدق على عدد كبير من الاوائل هو واقع في الواقع المعاصر في ناس يحفظون ولكنهم - 00:03:20

لا يفهمون او يكون فهمهم قليلا ولا يحسنون الفقه بقوة وضبط مذاهب الائمة واقاويلهم وتفريعات مذاهبهم والراجح المرجوح من مذاهبهم وطبق يحفظون ويفهمون. ويستنبطون ويستقلون بالاجتهاد والفهم ولا يقلدون احدا - 00:03:43

وطبق معنيون بالفقه معنيون بالاستنباط ولكن لا يفرقون بينما رواه الدارقطني وبينما رواه البخاري قال الامام ابو عيسى رحمه الله حدثنا يحيى ابن خلفنا البصري اخبرنا باسم المفضل عن خالد - 00:04:08

الحذاء عن عبد الرحمن ابن ابي بكرة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم شهر عيد لا ينقصان رمضان وذو الحجة. قال ابو عيسى حديث ابي بكرة حديث حسن - 00:04:28

هذا هو المحفوظ في نسخ ابي عيسى الترمذي رحمه الله وقد حكم على هذا الخبر بالحسن وقد رواه ثقة عن ثقة حافظ عن حافظ ولم يغث ابو عيسى رحمه الله تعالى - 00:04:45

معنى او حكما اخر مع الحسن. الم يقل حسن غريب ولم يقل حسن صحيح. وقد تحدث الامام ابو عيسى رحمه الله تعالى عن مراده بالحديث الحسن وذلك في اخر جامعه في كتاب العلل - 00:05:05

ذكرته مرارا عن ابي عيسى نظر الاخوة هذا قال ابو عيسى رحمة تعالى عن الحديث الحسن ما روي من غير وجه كذاب ولا متهم ولم يكن شاذا صحيح طيب ماذا يفيد هذا - [00:05:21](#)

التعريف الحسن اذا اضيف لغريب هل يصدق عليه هذا التعريف واذا اضيف للصحيح يصدق عليه التعريف لا يصدق عليه هذا التعريف ابو عيسى يقول عن هذا الخبر وقد روي هذا الحديث عن عبد الرحمن ابن ابي بكرة عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:05:49](#)

ولعله هذا هو السر في كونه لم يحكم عليه بالصحة كونه قد اختلف فيه منهم من وصل ومنهم من ارسله ولكن في احاديث كثيرة جدا في جامع ابي عيسى يختلف فيها الائمة ويحكم عليها ابو عيسى رحمه الله. ولا سيما ان هذا الخطأ - [00:06:08](#) رواه الامام البخاري في صحيحه طريق معتمر قال سمعت اسحاق عن عبد الرحمن ابن ابي بكرة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه مسلم في صحيحه من طريق يزيد ابن زريع عن خالد - [00:06:27](#)

عن عبد الرحمن ورواه من طريق معتمر عن اسحاق ابن سويد وخالد عن عبد الرحمن الخبر متفق على صحته ووصله اصح من ارساله من منكم يعرف المرسل عند السلف المرسل عند المتأخرين هو ما رواه التابعي - [00:06:52](#) عن النبي صلى الله عليه وسلم يحضرون المرسل في هذا لكن المرسل عند السلف اعمى من منكم يعرضه نعم عند السلف وهو مروى التابعي عن النبي صلى الله عليه وسلم او كان منقطعا او كان معضلا يسمى مرسلا نعم هذا هو الصواب - [00:07:21](#) هذا هو الصواب يقول عن الحديث المنقطع بانه مرسل يقول عن مرؤيا السعيد عن ابي بكر المرسل عن مرية الحسن عن عمر مرسله عند السلف الموصل اعم مما رواه التابعي عن النبي صلى الله عليه وسلم فيدخل في هذا وغيره - [00:07:53](#) انا اختص المرسل بما رواه التابعي عن النبي صلى الله عليه وسلم والمرسل منه ما هو الصحيح ومنه ما هو ضعيف سواء كان بالمعنى المنقطع او بمعنى المرسل الخاص عند المتأخرين - [00:08:15](#)

فليس كل منقطع معلولا وليس كل مرسل ضعيفا مرويات ابي عبيدة ابن عبد الله ابن مسعود عن ابي مقبولة انه يروي بواسطة اهله بيته علي بن ابي طلحة عن ابن عباس مقبولة يروي بواسطة مجاهد بواسطة عكرمة - [00:08:34](#) وبواسطة سعيد قوله صلى الله عليه وسلم شهر عيد لا ينقصان شهر سهران اصله ولكن حلت انه لاجل الاضافة وقد ساع الابتداء بالنكرة من اجل الاضافة المسوغات للابتداء بالنكرة كثيرة جدا عند النحاة - [00:08:53](#) ترى عيد لا ينقصان رمضان وهل يسمى رمضان عيداً؟ ونحن نعرف ان الصيام يوم العيد محرم ولا يجوز فلماذا سمي رمضان عيداً اطلق على رمضان انه شهر عيد لقربه من - [00:09:21](#) العيد وهذا كثير في السنة يطلق القريب من الشيء على الشيء يطلق الحكم في الكتاب او في السنة على ما يؤول اليه حين قال الرجل للنبي صلى الله عليه وسلم ما شاء الله وشئت - [00:09:42](#)

وجعلتني لله عدلا بل ما شاء الله وحده ما شاء الله الاصغر ومن جعل الله يعد الهوى من شرك الشيء على ما يؤول اليه. وهذا كثير وهذا كثير سمي رمضان بشهر العيد لانه قريب من العيد - [00:10:00](#)

قد تواترت الاحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في تحريم صيام ايام العيد ايام التشريق ايام اكل وشرب وذكر لله لا يجوز صومها لا للحاج ولا لغيره في انصح قوله العلماء وقول الجمهور - [00:10:22](#) اما بالنسبة للحاج فهذا محل اتفاق اما بالنسبة لغير الحاج فهذا محل خلاف ولكن الجمهور يمنعون الصيام لانه لان ايام عيد ايام العيد لا يجوز صيامها ولذلك اجمعت الامة على تحريم صوم يومي عيد الفطر وعيد الأضحى - [00:10:37](#) والفطر ليس له من العيد الا يوم واحد خلاف للعامة الان يجعلون ثلاثة ايام عيداً ليوم او لعيد الفطر وهذا غلط وليس له اصل الفطر ليس له او عيد الفطر ليس له الا يوم واحد فقط. وهو اليوم الذي يلي رمضان. واما ما يليه فليس من العيد في شيء ولذلك - [00:11:00](#)

الامة على جواز صيامه اذا اراد تطوعا غير ذلك فسدنا مذهب مالك نحن تعالى في حكم صيام ايام الست قال ابو عيسى رحمه الله

تعالى في حكاية مذاهب الائمة في معنى هذا الحديث - [00:11:25](#)

قال ابو عيسى قال احمد من هو احمد هذا ابن حنبل متى ولد الخيارات ولا تجيني ولد سنة اربع وستين صحيح او تقلده تقلد من تقلد صحيح متى توفي توفي سنة - [00:11:43](#)

اول اثنتين واربعين عبد الرحمن توفي سنة اثنتين واربعين ومئتين. ترتيبه من الايام الاربعة في اه السن الرابع من هو الاول ابو حنيفة والثاني هذا ولدي شاغل من الخيارات ولا تجيب - [00:12:26](#)

مغلوطه ايضا ما يلزم ان تكون صحيحة ولد الشافعي سنة مئة وتسع واربعين سنة خمسين ومئة او سنة احدى وخمسين ومئة ايها الصحيح دائما اقول ان الشافعي ولد في السنة التي توفي فيها ابو حنيفة - [00:13:03](#)
مئة وخمسين طيب متى توفي؟ صحيح ولد ثلاث مئة وخمسين متى توفي الشافعي ما عمر كثيرا عشا اربعة وخمسين عاما اربع بعد المئتين نعم رحمه الله تعالى هنا قال احمد قال الامام احمد - [00:13:30](#)

معنى هذا الحديث شهر عيد لا ينقصان يقول لا ينقصان معا في سنة واحدة شهر رمضان وذو الحجة نقص احدهما تم الاخر اي في العدد نقص احدهم في العدد لزم ان يتم - [00:13:52](#)
الاخر وهذا ذكره البخاري رحمه تعالى في صحيحه واختاره وهذا قول طائفة من الائمة وان معنى قوله صلى الله عليه وسلم شهر عيد لا ينقصان واذا ينقصان في العدد في سنة واحدة - [00:14:09](#)

اذا نقص رمضان تم ذو الحجة واذا تم ذو الحجة نقص قد يسمى نعم لكن لا ينقصان معا الامام احمد قال لا ينقصان نعم في سنة واحدة وقد يتم ان معا في سنة واحدة. هذا القول الاول في المسألة - [00:14:28](#)
القول الثاني في معنى هذا الخبر وهو قول اسحاق واليه اشار ابو عيسى رحمه الله تعالى في قوله وقال اسحاق معناه لا ينقصان يقول وان كانت تسعة وعشرين فهو تمام غير نقصان معنى هذا - [00:14:50](#)

انهما لا ينقصان في الاجر والثواب. ان نقص رمضان في العدد فهو كامل في الاجر. وان نقص شهر ذي الحجة العدد فهو تام في الاجر هذا دليل على سعة فضل الله وعلى رحمته بعباده - [00:15:03](#)
قال ابو عيسى وعلى مذهب اسحاق يكون ينقص الشهران معا في سنة واحدة يكون معنى قول اسحاق انه قد ينقص الشهران في سنة واحدة لان اسحاق يفسر عدم النقص بعدم نقص الاجر - [00:15:22](#)

فقد ينقص رمضان وينقص شهر ذي الحجة وقد ينقص حديث من الاخر. هذا كله جائز عند اسحاق. ولكن لا يجوز عند اسحاق ان ينقص الاجر في قول ثالث وقيل لا يكون رمضان - [00:15:39](#)

ولد الحجة ابدا الا ثلاثين وهذا ضعيف جدا. ومخالف للواقع والمحسوس والمشاهد ويرده قوله صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته لانه لو كان رمضان لا ينقص عن الثلاثين يوما لم يقل النبي صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته ولم نحتج الى الرؤية - [00:15:55](#)

لان الاثنان هو الاصل. فهذا يؤكد ضعف هذا القول المذهب الرابع قيل انهما في الفضل سواء الفضل في رمضان فالفضل في شهر ذي الحجة وهذا قول الطائفة من الائمة وقالت طائفة ان الشهر ذي الحجة افضل من رمضان. لان رمضان لا يتميز عن شهر ذي الحجة الا باصابة ليلة القدر. ولا فالعشر - [00:16:29](#)

الاول من ذي الحجة قال النبي صلى الله عليه وسلم ما من ايام العمل الصالح احب الى الله تعالى من العمل في هذه اي ايام العشر. قالوا يا رسول الله ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال ولا الجهاد في سبيل الله. الا رجل خرج يخاطر بنفسه وماله فلم يرجع - [00:16:58](#)
من ذلك بشأن وهذا الخبر رواه الامام البخاري رحمه تعالى في صحيحه من رواية عبد الله ابن عباس هذه اربعة مذاهب وقيل غيرها ولعل الاقرب من هذه الاقوال هو قول اسحاق - [00:17:17](#)

وان الشهرين قد ينقصان في العدد ويتمان في الاجر والثواب والحديث فيه عدة فوائد مشاركة الاخوة الاخ محمد ففي دلالة على ان الاعمال داخلة في مسمى الايمان ام لا صريحة على ان الاعمال داخلة في مسمى - [00:17:36](#)

بدلالة ان الايمان يزيد نعم في دلالة صريحة ايضا على ان الامام يزيد نعم الاخ عبد الرحمن بمعنى قول الله جل وعلا وربك يخلق ما يشاء ويختار ما وجه الاستنباط - [00:17:56](#)

اذا دعوتك دلالة من الاختيار ان الله جل وعلا قد يخص بعض الشهور على بعض كما انه يخص بعض الرجال على بعض اتمنى الرجل فضل جنس الرجل على جنس المرأة وفضل الرجال بعضهم على - [00:18:20](#)

الفضل على الفرض. فان الله جل وعلا خص ببعض الايام بالفضل على بعضه خص بعض الاسابيع بالفضل على اه بعض اه نهاية الاسبوع خاصة بعض الأشهر على بعضه هذا واضح. ادلة كثيرة جيد - [00:18:33](#)

نعم نعم فيها دلالة على الرد على من قال لا يجوز يقال رمضان لان رمضان من اسماء الله تقدم ما هذا الخبر منكر باطل ان الصوم لا مانع ان تقول رمضان وان رمضان ليس اسما من اسماء الله تعالى. صحيح. عبدالرحمن - [00:18:50](#)

الاخ عبدالرحمن يقول فيه ان نية المؤمن ابلغ من عمله طبعاً في حديث رواه ابن عيفة للمعنى لكن ضعيف وقد ذكر ابن تيمية في الفتاوى ستة اوجه صحة هذا المعنى - [00:19:15](#)

على قول اسحاق اذا على قول اسحاق بمعنى انه نيته يصوم اه الاثنان هذا في رمضان طيب كيف وجه الاستنباط في شهر ذي الحجة رمضان واضح نيت انا ولو لما شهر يصوم فبالتالي صار الاجر كاملاً لكن في شهر ذي الحجة - [00:19:25](#)

موجة الاستنباط الفائدة المقيدة عامة ما تدري؟ كيف استنبطت اذا في رمضان اذا مقيدة في رمضان هذا حديث معاني اخرى نعم تقريبا يقولون لان الشهر قد يكون ثلاثين وقد يكون تسعا وعشرين - [00:19:48](#)

في تفصيل بعض الشهور على بعض الاخ يقول في الفرح المحمود ان هذا من الفرح الذي يحمد عليه صاحبه طرح نوعان فبذلك ليفرحوا والايات الاخرى لا تفرح ان الله لا يحب الفرحية هذا الفرح المذموم فلا يؤدي الى الشهر والبقر - [00:20:18](#)

والكبر والخيلاء والاسراف والتبذير وخروج العبد عن طوره وفي ان الشيء ينسب الى المجاور له ولا يأخذ حكمه من كل وجه وفي ساعة فضل الله جل وعلا بمعنى قول الله جل وعلا في الحديث القدسي ان رحمتي سبقت غضبي - [00:20:41](#)

وفي فضيلة شهر رمضان وفي فضيلة شهر ذي الحجة وجدنا الاعوام تتفاضل قال الامام ابو عيسى رحمة تعالى باب ما جاء لكل اهل بلد رؤيتهم هذا الباب معقود لتوضيح ان لكل - [00:21:03](#)

اهل بلد رؤيتهم وهذا مذهب الجمهور. وهذا مذهب الجمهور قد ذكره الامام ابو عيسى رحمة تعالى ولم يحكي عن احد من العلم خلافه اذكر ان شاء الله تعالى بعد قليل ما يتيسر من مذاهب الائمة في هذه المسألة - [00:21:27](#)

الامام ابو عيسى يرى انه اذا رُئي في بلد لا يلزم البلاد الاخرى الصيام وان كل بلد يستقل برؤيته وان كان الحاكم واحداً قد يقال ان ابا عيسى قال بهذا القول - [00:21:49](#)

لان لا يتأتى وصول الخبر الى البلاد الاخرى بسهولة في هذا العصر نصل باقل من الثانية من قبل متى يفصل الينا الخبر الا باليوم يومين ولذلك لم يكن من ابي عيسى بد الا يختار هذا المذهب - [00:22:08](#)

ويحتمل ان ابا عيسى يرجح هذا المذهب ولو قدر احتمال القول الاخر بناء على ان هذا هو الذي اختاره ابن عباس وقال هكذا امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:22:32](#)

ولأن هذا ينضبط في كل بلد ولا سيما هذا الباب واسع فلازم التضييق على هذه البلاد الاخرى المطالع تختلف غير ذلك قال الامام ابو عيسى رحمه الله تعالى حدثنا علي ابن حجر - [00:22:51](#)

اخبرنا اسماعيل ابن جعفر اخبرنا محمد ابن ابي حرملة ان ام الفضل بنت الحارث بعثته الى معاوية بالشام. ويجوز الشأن بالهمز وبدون همز. قال فقدمت الشام فقظيت حاجته واستهل علي هلال رمضان بظم التاء واستهل علي هلال رمضان وانا بالشام فرأينا

الهلال ليلة الجمعة - [00:23:09](#)

ثم قدمت المدينة في اخر الشهر فسألني ابن عباس وذكر الهلال فقال متى رأيتم الهلال؟ فقلت رأيناه ليلة الجمعة. قال انت رأيت ليلة الجمعة؟ فقلت رآه الناس فصامه وصام معاوية. فقال - [00:23:37](#)

رأيناه ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين يوما او نراه. فقلت الا تكتفي برؤية معاوية وصيامه؟ قال لا هكذا امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال ابو عيسى حديث ابن عباس حديث حسن صحيح غريب. وقد رواه مسلم في صحيحه - [00:23:52](#)

ان يحيى ابن يحيى ويحيى ابن ايوب وقتيبة وابن حجر كلهم عن اسماعيل ابن جعفر وهذا الخبر اسناد صحيح ولا اشكال في هذا لكن ما معنى قول ابي عيسى بانه غريب؟ فوجه حكم ابي عيسى على هذا الخبر والغرابة - [00:24:12](#)

محمد محمد ماذا حكم عليه ابو عيسى بغرابة نعم لانه تفرد باسم علي بن جعفر ثم تفرد ايضا به محمد بن ابي حرملة عن ثري السر قال عنه بانه غريب - [00:24:39](#)

اخبرني كريب ان ام الفضل بنت الحارث ثم الفضل اسمها لبابة ويا اخت ميمونة وهي والدة لاحد اكابر اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من هو اهلين منظر الاخوة - [00:24:59](#)

ثم الفضل والدة لزوج للاحد الصحابة والدة لاحد اكابر اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم واقاربه نعم والده عبد الله ابن عباس نعم صحيح اذا هي زوجة العباس العباس عم النبي صلى الله عليه وسلم - [00:25:19](#)

اذا جاء الاسلام كان قد بقي من اعمام النبي صلى الله عليه وسلم اربعة صحيح. نعم. اسلم اثنان وامتنع اثنان اسلم العباس وحزمة وكفر اثنان ابو لهب وابو طالب ومن العزاء العجيب الامر ان الذين اسلمت وافق اسماؤهما اسماء اهل الاسلام وان الذي امتنع عن الاسلام لا توافق اسماء - [00:25:42](#)

اسماء الاسلام ما اسم اه ابي لهب عبد العزى وما اسم ابي طالب عبد ثم الفضل يا اخت ميمونة بنت الحارث وزوجة العباس وهي والدة عبد الله ابن عباس الحبر - [00:26:15](#)

انما الفضل بنت الحارس بعثته الى معاوية ذكر ابن حبان رحمه الله ان ام الفضل وان لبابة قد توفيت في خلافة عثمان. ذكر الامام ابن حبان رحمه الله انهما الفضل - [00:26:39](#)

بنت الحارقة قد توفيت في خلافة عثمان رضي الله عنه متى توفي عثمان الخيارات وتجتهد السؤال كم بخمسة وثلاثين كلكم تأكدون الا يقول قتل عثمان رضي الله عنه مظلوما سنة خمس وثلاثين - [00:26:53](#)

نعم ثلاثين لا ستة وثلاثين كيف هذه السنة توفي عبدالله بن مسعود رضي الله عنه اوائل سنة اربعة وثلاثين وقيل اخر سنة اربع وثلاثين بعض العلماء يطلق عليه سنة خمس وثلاثين - [00:27:24](#)

فعلى هذا توفيت ام الفضل قبل سنة خمس وثلاثين لان في خلافة عثمان على ما ذكر ابن حبان وهذا يعني انه لما ارسلت قريبا الى معاوية لم يكن معاوية حاكما لكل المشركين اميرا لانه ولي على الشام قبل ان يكون اميرا - [00:27:46](#)

للمؤمنين السياقة وخبر مفيد ان معاوية كان انذاك هو الوالي على المسلمين وان هذا الامر وقع عقب سنة احدى واربعين لان الحسن تنازل عن الخلافة لمعاوية رضي الله عنه احدى واربعين - [00:28:11](#)

يسمى هذا العام عام الجماعة لاجتماع الناس على خليفة واحد لا يحتمل ان ابن حبان رحمه الله غلب في تحديد وفاة لبابة لا يحتمل والعلم عند الله ان هذه الحادثة قصة ابن عباس في الرؤيا وقعت قبل ان يكون معاوية خليفة - [00:28:35](#)

وانه حين كان اميرا على الشام ولكن الاشكال حين قال الا تكتفي برؤيته لانه كان انذاك هي اكابر الصحابة املي بالتون في الامر هي اذا قلنا عثمان في عثمان اذا قلت خلفت علي في علي في اكابر الصحابة رضي الله عنهم - [00:28:58](#)

قال ثري فقدمت الشام فقضيت حاجتها واستهل علي هلال رمضان بضم التاء كما تقدم وذلك من هلال قال وانا بالشام فرأينا الهلال ليلة الجمعة فيها اعتبار الرؤيا. في اعتبار الرؤيا - [00:29:18](#)

قال ثم قدمت المدينة في اخر الشهر فسألني ابن عباس ثم ذكر الهلال في حرص الصحابة رضي الله عنهم على التباحث في العلم وعلى ثراء الهلال ثم ذكر متى رأيت الهلال؟ فقلت رأيناه ليلة الجمعة. فقال انت رأيت ليلة الجمعة؟ فقلت رآه الناس فصام وصام معاوية - [00:29:43](#)

وقال لكن رأيناه ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين يوما. في اعتبار الرؤيا وفي انه اذا لم يرى الهلال ليلة ثلاثين يجب اتمام

العدة حتى نكمل ثلاثين يوما او نراه. اذا الشهر يعتبر بالرؤيا او - 00:30:05

اكمل ثلاثين يوما وفي انه لا يلزم العالم بمسائل الاجتهاد. فلم يلزم معاوية ابن عباس ولم يلزم ابن عباس اه معاوية قد كان ائمة

السلف يقولون فيما يريدون من مسائل الاجتهاد - 00:30:24

كلامنا الصواب يحتمل الخطأ وكلام غيرنا خطأ يحتمل الصواب وكان يعذر بعضهم بعضا. ولسمعنا هذا انه لا ينصح بعضهم لبعض ولا

يعظ بعضهم بعضا ويذكر بعضهم بعضا او يذاكر بعضهم بعضا هذا كان موجودا بينهم - 00:30:44

ولكن يعذر بعضهم بعضا بمعنى انه لا يلجأون الى السب والشتيم والتبديع والتضليل ان بعض الناس من لم يوافقوه فهو عدوه وان قال

برأيه رفع من قدره وعظم شأنه وفضل على غيره وقد يكون اقل قدرا من الآخرين لكن لانه يوافق واذا كان لا يوافق - 00:31:04

وحاول يتنقص من قدره ويقلل من شأنه هذا ليس من صفات اهل العلم وانصت اهل التقوى الورع ولا يزال الناس يخالف بعضهم بعضا واذا خرج الانسان عن الدليل يجب مناصحته والتبكير بالله وتخفيفه. وفي نفس الوقت يجب البيان للناس والنصح للناس حتى

لا - 00:31:25

الا قدم بعد ثبوتها تقول زلقاء الكريب الا تكتفي برؤية معاوية هذا قرينة واضحة الى ان هذا الحكم وقع في خلافت معاوية رضي الله

عنه. وان ابن حبان غلط في تحديد وفاة لبابة. انه قال الا تكتب رؤية معاوية - 00:31:48

الاشارة الى انه كان انذاك لم يكن عثمان موجودا ولم يكن علي رضي الله عنه موجودا. وان معاوية هو الخليفة وقلت الا تكتفي برؤية

معاوية وصيامه؟ لان ابن عباس لو كان موجودا كابر الصحابة لقال لماذا؟ معاوية يكتفي برؤية الخلفاء الراشدين وبقية الخلفاء -

00:32:07

دلالة قوية على ان هذا الحكم وقع في خلافت معاوية قال لا هكذا امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم. هذا يحتمل احد امرين. هذا

يحتمل احد امرين. هكذا امر الرسول لم يحتمل احد امرين - 00:32:26

الامر الاول امرنا الرسول صلى الله عليه وسلم اي باعتبار الرؤيا باعتبار الرؤية لا نقندي باحد. والاحتمال الثاني امرنا رسول الله صلى

الله عليه وسلم ان نأخذ برؤيتنا دون رؤية اهل البلاد الاخرى - 00:32:41

سيكون الحكم لكل بلد رؤيته بنص كلام النبي صلى الله عليه وسلم هذا في الحقيقة شيء من البعد. ولعل ابن عباس حين قال هكذا

امرنا وسلم يشير الى حديث صوموا لرؤية وافطروا ففهم منه ابن عباس ان لكل - 00:32:59

في بلد رؤيته فيبقى المسألة مسألة سهم. وليست نصية من كلام النبي صلى الله عليه وسلم قد اشترت ما مضى الى مذاهب العلماء

في هذه المسألة اشير الى عجل الى مذاهبهم. المذهب الاول لكل بلد رؤيته. وقال ابو عيسى في هذا - 00:33:16

العمل على هذا عند اهل العلم ان لكل اهل بلد رؤيتهم المذهب الثاني انه اذا روي ببلدة لزم البلاد الاخرى الصوم وهذا المشهور عن

المالكية ورواية عن الامام احمد مشهور عن المالكية ورواية عن الامام احمد - 00:33:34

وهذا يؤيد ما ينادي به جماعة من ابناء عصرنا توحيد الاهلة ولهم سلف في هذا هذا مشهور عن المالكية ورواية عن الامام احمد

وتفرع على هذا رواية عن احمد في رؤية اهل البلد عن البلاد الاخرى دون الايجاب هذا المشهور في مذهب احمد - 00:34:00

المذهب الثالث انه يبنى في ذلك على اتحاد المطالع. فينظر في ذلك المطالع فلكل الرؤية على حسب اختلاف المطالع. واذا تقاربت

البلاد واتفقت مطالعها كان الحكم واحدا ولو اختلف حاكمها - 00:34:22

وتباعدت المطالع ولو كان الحاكم واحدا فلكل اهل بلد لهم مطلع رؤيته القول الرابع كل بلدة يحكمها حاكم الرؤية الخاصة ولو اختلفت

مطالعها وفي مذاهب اخرى ولا تثريب على من ذهب الى هذا او جاز - 00:34:43

والذين يعيشون في بلاد الغرب ينصحون بالاعتداء باقرب بلد يعتمد على الرؤية اذا لم يوجد بلد يقرب منهم يعتمد على الرؤيا فلا

حرج. ان يكون لجنة يتراءون الهلال قد نوي الى علم ان بعض الاخوة في بلاد الغرب - 00:35:07

يشكلون عدة لجان ولكل لجنة اختصاصها يعيشون في بلاد الغرب وفي بلد واحد. فهؤلاء يصومون يوم السبت والبقية يصومون يوم

الأحد. وهذا في الحقيقة غلط لانهم يعتمدون على الرؤية فكان يجب على هؤلاء في هؤلاء وان لا يتفرقوا واذا ما امكنت الرؤيا -

والان في تشكيل لجنة ولا امكن ايضا الاقتداء ببلد مجاور برؤية اهلي مكة كما نص عليه الامام احمد وغيره لاجل البعد عن الخلاف والنزاع والخصام والشجار في امور كان لهم فيها السعة وانا - [00:35:50](#)

نقف على قول ابي عيسى باب ما جاء ما يستحب عليه الافطار؟ الاخ يقول اذا تحدثت عن القول بان رؤية هلال رمضان قوائم بالمكبرات والمقربات يثبت فيها دخول الشهر رؤيتي بالعين المجردة - [00:36:10](#)

اخذا باطلاق الرؤيا في الاحاديث الواردة في هذا الباب. يقول الا انه لما عرضت مسألة اذا جاء الى القاضي رجل قد لبس اه نظارات شاهدا برؤيته الى ان رأيتم بان ترد انا ما قلت بان الشهادة رد - [00:36:26](#)

انا قلت بانه قد تكون قرينة على رد شهادة الفرق بين العبارتين. فرق بين واكدت هذا المعنى قلت انا لا قلت رد انما تكون قرينة قد تقبل قد تقبل وسألت القاضي عن ذلك تقبلون ولا تقبلون؟ فقلت انا ان الصواب لا نقبل ولا نرد. ولكن باعتبار قرينا انه ما الشاهد اذا كان - [00:36:41](#)

السماء صحوة. اين البقية الذين لهم اه بصر حاد اذا تفرد هذا في الرؤيا فهذه قرينة على انه ما رأى هذه قرينة على الرد وليس هو الرد. فرق بين عبارتين والمعنيين شرعا وعقلا - [00:37:03](#)

ثم الاخ قال اه ترد يقول انا قرينة على ضعفة نظره ليست الاطلاق غير القرية يعني قد نقبل وقد نرد. لكن اذا دل القرينة قد نرد نعم ذكر بعض الكلام غير واضح طبعاً السؤال - [00:37:19](#)

طبعاً الاخ في النهاية قال اريد ان تعيد ما تقدم لي افهمه يقول جيداً لاني لم افهم بما سبق يقول لما تحدثنا عن الحساب وعن امكانية الاعتماد على الحساب في مسألة واحدة وهي مسألة النفي - [00:37:33](#)

وانه اذا تواطأ أهل الحساب اذا تواطأ أهل الحساب. على ان الهلال لا يمكن ان يولد هذه الليلة. واتفقوا على ذلك. فادعى مدعى واحد لانه قد رأى الهلال القرين على غلظه - [00:37:49](#)

وليس معنى هذا انه يراد مطلقاً لكن قرينة على الغلط. ليس بمعنى اعتبار الحساب دون الرؤية حاشاً؟ كلا. اذا ما قرينا عن الرؤيا ما صدقت الرؤيا على الرؤيا ولو دعا للحساب انه لم يولد نعتد رؤية الذين قد تواطؤوا على الرؤية. وثم عرضت اذا قلت لو ان -

[00:38:06](#)

رجلاً ضعيف البصر يلبس نظارات ادعى انه رأى الهلال وكانت السماء صحواً والبقية لم يروا ذلك وقلت ان المناصب وضعت ثم اتينا بهذا الرجل. والمراد وضعت على مكان الرؤيا فما رؤيا؟ صواب نرد شهادته. نعم - [00:38:26](#)

لكن ليس معنى الرد لذات آآ النظارات هل نرد ولو كان حد البصر لان المراد وضعت على نفس المكان فلم ترى كيف رآها ولكن لما كان الضعيف البصر كان دلال وقرينة قوية على الرد - [00:38:45](#)

ولذلك لو لم توضع المراصد قد نقبل قد نقبله. فبالتالي نحن نبنى بذلك على القرائن. قد نقبل وقد نرد. ولذلك ابو حنيفة رحمه الله يقول اذا سكنت السماء غيماً واحد في الدخول واذا كانت السماء صحواً عن لا يقبل الا جمع الصواب ان اقبل الشاهد الواحد في

الدخول سواء كانت في السماء غيماً او صحواً - [00:39:01](#)

لكن الشاهد الواحد له شروط ليس على اطلاقه كل شخص يدني بالشهادة نقبل هذا غير صحيح. يشترط في ذلك ان يكون حاد البصر. والا وان تتأتى امكانيات الرؤيا اما يأتي شخص مثلاً يقول انا اجتهدت ولم يعذر بيقراب انا مثله بالبصر ومع الدربيل يقرب لك الوزن

خلينا في الحقيقة على انه ما رأى - [00:39:24](#)

ونغالط في الرؤية ليس باعتبار ان لا نقبل شهادتها لكن باعتبار القارئ كذلك الذي يلبس النظارات هذا عن نوع قرينة وليس هو آآ الرد الاخ يقول ما افضل شيء في صيام شعبان هل يصوم كله؟ او يصوم يوماً ويفطر يوماً؟ الافضل صيام شعبان ان يصوم اكثره -

[00:39:44](#)

ان يصوم اكثر. لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصوم شعبان كله الا قليلاً هكذا قالت عائشة والخبر متفق على صحته المرأة تصوم

كل شعبان استثنائيان الدورة الشهرية والرجل يصوم كله ويدع يوما او يومين - [00:40:05](#)

لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يصوم شهرا كاملا الا رمضان. واذا صام يوما وقر يوما قد احسن. وان صام الاكثر فهذا الافضل
الاخ يقول والسائل من جده يقول هل اختلاف المطالع يعني - [00:40:25](#)

ان هنالك اكثر من ليلة للقدر لا تتعدد في بلد دون بلد. لا تتعدد في بلد دون بلد. فقد نرى الجلال مثلا في بلادنا ليلة السبت بنادم جاو
يرون ليلة الاحد - [00:40:40](#)

ليلة القدر عندنا ليلة اه اه سبع وعشرين فعلى حسب اليوم الذي لم تكن هي ليلة القدر. فلا ليلة القدر لا تتعدد. تكون ليلة واحدة. ليلة
القدر خير نافسة. تكون ليلة واحدة في الشهر. فاختلاف المقال لا - [00:40:55](#)

يعني تعدد ليلة القدر. ثم ان المطالع هذي مو ظنية ليست امورا. قطعية قد يصيبون وقد يخطنون في ذلك نعتمد في الرؤية وقلت ان
الرؤية تختلف من بلد الى اه اخر والخلاف مشكور في اه كلام العلماء. نعم - [00:41:11](#)

انا قلت انا مشهور من مذهب احمد تكفي في رؤية العباد الرؤيا اه للبلد الاخرى قلت هذا مشهور في مذهب احمد. هل قلت انا ما في
رواية عن احمد اذا كنت اقول في الدروس الماضية - [00:41:44](#)

عن احمد بالوجوب في المالكية هذا سبق لسان في رواية ولا اظن قلتها لان اذكر ان قلت مذهب مالك يوجب والحنابلة لا يوجبون
للمشهور اصلا ان ما هناك رواية في رواية عن احمد - [00:42:02](#)

انا اذا رأي في بلد لازم اهل البلاد الاخرى الصوم. هذا نعم في رواية نحن مذكورة في الانصاف اللهم بارك لنا في رجب وشعبان الخبر
المنكر طبعا قد يعرض عن بعض الاسئلة التي لا تتعلق بالصيام - [00:42:18](#)

بعض الاسئلة غير متعلقة بالصيام ممكن يسأل عنها بعد الدرس يجيب عنها ان شاء الله حماد بن ابي سليمان صدوق على الصحيح
وان لم يكن مشهورا بالحديث المشهور باستثناء ابي حنيفة سيء الحفظ ابن حماد احسن حفظه من ابي حنيفة وليس بمشهور في -

[00:42:36](#)

اه الحديث والله يحتاج الى بحث اكثر نادي لحما يحتاج الى بحث اكثر قطني نعم في الخروج الخروج بحيث لو اراد ان يزيد على
احدى وثلاثين يوما ما استطاع يكتفي من ذلك. الاخ يقول سؤال جيد - [00:42:55](#)

يقول اقالة رهيبة لا تكتب امرأة ابن عباس يقول ذهب الدخول. يستفيد من ذلك في الخروج. ابن عباس ذكره من الغد بالتالي سوف
يصوم على رؤية معاوية احدى وثلاثين يوما يقتصر على ثلاثين - [00:43:15](#)

يوما اعتماده خمسا وعشرين عام يوم اعتبار انه قد رؤي قبله فيستفيد منه في الخروج الله اعلم نكتفي بهذا صلى الله وسلم على
نبينا محمد بسم الله الرحمن الرحيم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد. فهذا الدرس السادس - [00:43:28](#)

من شرح كتاب الصيام من جامع ابي عيسى الترمذي لفصيلة الشيخ سليمان للناصرة العلوي وموضوع هذا الدرس باب ما جاء ما
يستحب عليه الافطار وباب ما جاء ان الفطر يوم تفطرون والاضحى يوم تضحون - [00:43:53](#)

وقد القي في اليوم الثامن من شهر شعبان من عام الف واربع مئة واربعة وعشرين. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا
محمد على اله وصحبه. قال الامام ابو عيسى الترمذي رحمه الله تعالى في كتاب الصيام باب ما جاء - [00:44:13](#)

ما يستحب عليه الافطار اي هذا باب ولعل الما هنا مخضرية باب ما نجى ما يستحب عليه افطار بمعنى الذي والمستحب مرادف
للمسنون في قول جماعة من الفقهاء والاصوليين. وقال بعض العلماء - [00:44:32](#)

لان المستحب اخص من المسنون. عرف المستحب بانه ما جاء من فعل النبي صلى الله عليه وسلم ولم يأتي من قوله اعرف المسنون
بان ما جاء من قوله ومن فعله - [00:44:59](#)

وهذا فيه نظر الصواب ان المستحب تارة يطلق مرادفا المسنون تارة يطلق على ما جاء من فعل النبي صلى الله عليه وسلم دون قوله
وقد يطلقه جماعة على الامر المختلف فيه - [00:45:15](#)

المستحب هو ما اتيب فاعله. لان الشرع ندب اليه وحث على فعله ولا يعاقب تاركه لانه ليس بواجب المسنون اذا اطلق هذا سنة قد

يطلق على الفرض قد يطلق على الواجب. وقد يطلق على ما اهيىب فاعله - [00:45:33](#)

ولا يستحق العقاب تاركه يقال اللحية من سنن الانبياء والمرسلين. ليس بمعنى السنة المصطلح عليها عند المتأخرين ولا يختلف

الفقهاء ان اعفاء اللحية فرض على خلاف بينهم في القدر الواجب من الاعفاء - [00:45:56](#)

قوله يستحب عليه الافطار سواء كان الصيام مستحباً او واجباً فان الفطرة على التمر مستحب بقول اكثر العلماء وقال بعض اهل

الظاهر ابن حزم وغيره بانه واجب لان النبي صلى الله عليه وسلم امر به - [00:46:18](#)

الصواب قول الجمهور ونذكر ان شاء الله تعالى بعد قليل الصارف للامر. قال الامام ابو عيسى رحمه الله حدثنا محمد بن عمر بن علي

المقدم سعيد بن عامر اخبرنا شعبة عن عبد العزيز ابن صهيب عن انس ابن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم -

[00:46:45](#)

من وجد تمرًا فليفطر عليه ومن لا اي من لم يجد هل يفطر على ماء فان الماء طهور قال ابو عيسى وفي الباب عن سلمان ابن عامر

حديث الباب معلول وقد اخطأ فيه - [00:47:09](#)

سعيد بن عامر قال الامام البخاري رحمه الله تعالى حديث سعيد ابن عامر وهم وهم فيه سعيد قد ذكر الامام ابو حاتم لان سعيد بن

عامر في حديثه بعض الغلط - [00:47:28](#)

ولهذا قال ابو عيسى حديث انس لا نعلم احدا رواه عن شعبة مثل هذا غير سعيد بن عامر وهو حديث غير محفوظ. ولا نعلم له اصلا

من حديث عبد العزيز ابن صهيب عن انس - [00:47:49](#)

والخطأ في هذا الخبر من سعيد بن عامر فان الحفاظ هذا شعبة المعنيين بمروياته يروون هذا الخبر عن شعبة عن عاصم الاحول عن

ابنة سيرين عن الرباب عن سلمان ابن عامر - [00:48:11](#)

عن النبي صلى الله عليه وسلم. وهذا المحفوظ. وهذا اصح من حديث سعيد ابن عامر. فان سعيد ابن عامر رواه عن شعبة فيه فقال

عن عبدالعزيز بن صهيب عن انس وهذا غلط. فان الخبر لم يثبت عن انس - [00:48:34](#)

ولم يأتي من وجه صحيح عن انس ولم يثبت في الباب سوى حديث سلمان ابن عامر قال الامام ابو عيسى وهكذا رأوا عن شعبة عن

عاصم عن حفصة ابنة سيرين عن سلمان ابن عامر ولم يذكر في شعبة - [00:48:54](#)

والصحيح ما روى سفيان الثوري وابن عيينة وغيره واحد عن عاصم الاحول عن حفصة بنت سيرين عن رباب عن سلمان ابن عامر

وابن عون يقول عن ام الرائح بنت صليح عن سلمان ابن عامر - [00:49:13](#)

والرباب لا بأس بحديثها فلم تأتي بشيء وقد روت عنها حفصة ابنة سيرين وهي ثقة وصحح لها الترمذي وابن خزيمة وابن حبان وهذا

ظاهر كلام ابي حاتم وهذا يرفع جهالتها - [00:49:33](#)

ويقوي امرها فان الخبر اذا لم يروى الا من طريق واحد وصحح احد القائمة الحديث فانها توفيق لكل الرواة. فحين صحح الامام ابو

عيسى رحمه تعالى حديث الرباب عن سلمان - [00:50:02](#)

توفيق للرباب لان الخبر لم يثبت من وجه اخر عن غير الرباب اسمع المؤلف رحمه الله تعالى هذا الخبر المعلول في حديث حفصة عن

الرباب قال حدثنا محمود ابن غيلان - [00:50:24](#)

اخبرنا وكيع اخبرنا سفيان عن عاصم الاحول حدثنا هناد اخبرنا ابو معاوية عن عاصم الاحول عن حفصة ابنة سيرين عن الرباب عن

سلمان ابن عامر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اخبر احدكم فليفطر على تمر فان لم يجد فليفطر على ماء فانه طهور -

[00:50:41](#)

وقد رواه سفيان عن عاصم من الاحول ورواه ابو معاوية عن عاصم الاحول وقال ابو حاتم وروى هذا الحديث هشام ابن حسان وغير

واحد عن حفصة عن الرباب عن سلمان - [00:51:06](#)

عن النبي صلى الله عليه وسلم وحين سئل الامام ابو حاتم رحمه تعالى عن هذا الطريق وطريق حماد بن سلمة عن عاصم فقال جميعا

صحيح ان وقال الامام البخاري رحمه الله تعالى حديث سعيد ابن عامر وهم وهم فيه سعيد ابن عامر والصحيح - [00:51:25](#)

حديث عاصم عن حفصة بنت سيرين وابو معاوية هذا هو محمد ابن خازم الضرير وهو من اوثق الناس في الاعمش وفي غير الاعمش قد يغلط ويخطئ قال ابو عيسى على هذا الخبر وهذا حديث حسن صحيح - [00:51:45](#)

وجدنا في صحته غير واحد. وهذا الذي يفهم من كلام البخاري وابي حاتم صححه ابن خزيمة وابن حبان. وهذا اصح حديث في هذا الباب. قوله صلى الله عليه وسلم اذا اذا - [00:52:05](#)

لما يستقبل من الزمن. وهي بمعنى الشرط افطر احدكم اي عقب الصيام سواء كان الصوم نفلا ام واجبة هل يفطر الفرابطة لجواب الشرط وقوله فليفطر هذا امر والامر في قول الجمهور في هذا الحديث للنسب. وقد قال الامام البخاري رحمه الله تعالى في صحيحه - [00:52:24](#)

باب يفطر بما تيسر بالماء وغيره. وذكر حديث عبد الله ابن او فقال سرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم والصائم فلما غربت الشمس قال انزل فاجدح لنا. الحديث قد اشار به البخاري رحمه الله تعالى الى ان الامر ليس للوجوب. خلافا لابن حزم رحمه الله تعالى - [00:52:56](#)

حين قال بان الامر واجب وهذا في نظر من وجوه الوجه الاول ان الفطر غير واجب. لانه قد يفطر حكما وبالتالي يكون ما يترتب عليه غيره واجب اذا لم يكن الفطر واجبا فكيف يقال انه لابد ان يفطر على كذا او كذا - [00:53:23](#)

الامر الثاني ان الاحاديث الاخرى افادت لا يجب الافطار على التمر ولو مع وجوده فعلم ان الامر وليس لي الاجابة. الامر الثالث او الوجه الثالث انه ليس كل امر يحمل على الوجوب باطلاق - [00:53:44](#)

اذا خلا الامر عن القرائن وكان في الاحكام فانه يفيد الوجوب عند الجمهور. وهؤلاء الجمهور يقولون بان الامر اذا كان في الاداب فانه لا يفيد الوجوب. او اذا دلت قرينها - [00:54:04](#)

على ان الامر ليس للايجاب. وفي صوارف اخرى تفيد ان الامر للاستحباب. ولذلك من الوجوف ان الامر جاء في بيان ما يفطر عليه ونحن نعلم ان الافطار غير واجب. هذه قرينة واضحة وقوية على ان - [00:54:18](#)

التمر غير واجب قوله فليفطر على تمر الفطر على التمر مسنون. وشرع الافطار على التمر لانه حلو الصيام يذهب المواد السكرية من الجسم وهذا هو الذي يسبب لبعض الصائمين الكسل والهزال - [00:54:38](#)

فحين يفطر على الحلو يعيد للجسم قوته وحيويته وسكرياته التي يفقدها الصائم بالصيام. وهذا ما اثبته الطب الحديث ففي علم من اعلام النبوة وفي ان الاكتشاف العلمي موافق للدالة والخذ بالدليل نجاة سواء وافق - [00:55:00](#)

ما دل عليه العلم الحديث او لم يوافق ولكن العلم المبني على اصول صحيحة لا يمكن ان يختلف معها الاحاديث والنصوص يتمنى العقل السليم لا يختلف مع النصوص الصحيحة واذا تعارض نص لفظ وارد والعقل حتى ليس يلتقيان فالعقل اما فاسد ويظنه الرائي صحيحا وهو ذو طفلان او ان - [00:55:25](#)

ليس بثابت ما قاله المعصوم للبرهان كثير من الصائمين يفطرون على المواد الحارة. لان النفوس تتوق اليها وتشتهيها ويعرضون عن التمر والماء وهذا وان كان مباحا لكنه مضر طبا ان المعدة اذا كانت خالية في حاجة الى ما يعيد قوتها ولا يمكن استعادة القوة الا بالتمر او بالماء وذاك الاطباء ينصحون بالماء على الريق - [00:55:51](#)

انه نافع للمعدة المواد الحارة عقب الصيام قد تضر بالمعدة ولا ضرر ولا ضرار ولذلك لو ان الاطباء يتفقون على وجود الضرر لقلنا يحرم الافطار على المواد الحارة. لانه يجب على العبد ان يحافظ على صحته - [00:56:21](#)

نعرف ان الضرورية الخمس منها حفظ واذا لم يجد تمرا قال ماء ووجد شيئا من الحلوى فلا حرج يفطر عليها. فان الحلوى تقوم مقام التمر مسألة ان تاقت نفسه الى الحلوى دون التمر مع وجود الامرين. هل يقال ان الحلوى يقوم مقام التمر من كل وجه؟ الصواب ان الحلوى لا تقوم مقام التمر - [00:56:42](#)

وجه فان الشارع حكيم فان ينبه على امر ففيه فوائد متعددة والتمر يختلف عن الحلوى والخروج في ذلك متعددة التمر افضل وان كانت الحلوى مجزئة وسواء افطر على الرطب او على التمر فالكل سنة - [00:57:10](#)

ان التمر حين يطلق يشمل الرطب غيره. وان كانت بعض الاحاديث اشارت الى انه يطعم الرطب ان لم يكن التميرات فهذا حين

التفصيل فصل هنا التعميم يدخل هذا في هذا - [00:57:32](#)

فان لم يجد اي فان لم يجد التمر او الرطب فليفطر الامر للنذر على ماء فانه طهور فيتفائل بشربه بطهارة الظاهر والباطن. ولان الماء يزيل مع اساءه علق بالمعدة من - [00:57:50](#)

وهو نافع للمعدة ومنظف لها والطب الحاضر يوافق ما دل عليه هذا الخبر. فالسنة يفطر على تمر. اذا لم يجد تمرا يفطر على ماء واذا افطر على التمر او على الماء وان جمع بينهما فلا حرج فانه يقول ذهب الظمأ وابتلت العروق - [00:58:10](#)
وثبت الاجر ان شاء الله. وهذا الخبر رواه ابو داود حديث سالم ابن المقفى عن ابن عمر واسناده جيد الباب معاوية بن زهرة انه بلغ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:58:34](#)

انه يقول اذا افطر اللهم لك صمنا وعلى رزقك افطرتنا. وهذا مرسل وهذا مرسل ولا يصح في الباب سوى حديث ابن عمر ولم يروه ابو عيسى الترمذي لم يذكر ماذا يقال عقب الافطار. وانما رواه ابو داود رحمه تعالى من حديث عبد الله ابن عمر. ذهب الظمأ - [00:58:50](#)

اذا المشروع ان يقول عند الافطار ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت الاجر ان شاء الله ولو لم يشرب ماء فانه يقول هذا الذكر وقوله ذهب الظمأ فان الطعام فيه مادة - [00:59:19](#)

سائلة تذهب الظمأ الذين يقولون ان هذا الذكر لا يقال في ايام الشتاء اذا لم يشرب ماء هؤلاء مخطئون. ومجانبون للصواب لاسباب متعددة. السبب الاول ان الاطعمة فيها مواد مائية الامر الاخر ان هذا الذكر يقال للطعام ليس بلازم يقال للماء. لانه اذا افطر ذهب الظمأ وابتلت العروق - [00:59:31](#)

الامر الثالث انه يحتمل ان يقول ولو لم يشرب ماء لانه كان يفطر على التمر ولا يلزم مزج الماء التمر الامر الرابع قوله وابتلت العروق اي بالطعام ولا يجب ان تبتل بالماء - [00:59:54](#)

ذكر اللهم لك صمنا وعلى رزقك افطرتنا ضعيف كما تقدم بانه مرسل. مسألة يغفل كثير من الصائمين يغفل كثير من الصائمين وقت الافطار عن متابعة المؤذن وهذا من الغلط الذي تتابع عليه كثير من الناس. فلا يشغلك الفطر عن متابعة المؤذن. فان - [01:00:12](#)
المؤذن سنة مؤكدة في قول الجمهور وقيل واجب. قاله ابو يوسف وجماعة. قد قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا اذن المؤذن فقول مثل ما يقول متفق على صحته. فلا حرج ان يطعم ويتابع المؤذن. اذا كان يشغل الافطار عن المتابعة يقتصر على المتابعة - [01:00:40](#)

ثم يطعن بعد المتابعة. بعض المؤذنين يفطر ثم يذهب ويؤذن. ولن انصح المؤذنين ان يؤذن قبل ان يفطر لان الناس ينتظرون ويقدم نفسه على الآخرين. واذا كان الناس يسمعون غيره اذا ما هي الفائدة من اذانهم. فارى انه اذا - [01:01:00](#)

دخل الوقت فانه يبادر بالاذان ثم يفطر بعد الاذان ويستحب التعجيل بالافطار. ليس معنى التعجيل بالافطار التعجيل بالاكل. انما المسارعة الى الفطر قبل ان يدخل او يستحكم دخوله الليل قال النبي صلى الله عليه وسلم لا زال الناس بخير ما عجلوا الفطر لان هنا مصدريه اي وقت تعجيلهم الفطر - [01:01:20](#)

وهذا خبر متفق على صحته وقد ذكر ابن عبد البر رحمه الله تعالى في التمهيد او الظاهر في الاستذكار بان الاحاديث متواترة استحباب تعجيل الفطر وتأخير السحور قد قال النبي صلى الله عليه وسلم ودرسنا في الغد ان شاء الله. اذا اقبل الليل من ها هنا. وادبر النهار من ها هنا فقد افطر الصائم - [01:01:50](#)

قال الامام ابو عيسى رحمه الله تعالى حدثنا محمد ابن رافع اخبرنا عبد الرزاق جعفر بن سليمان عن ثابت عن انس ابن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر قبل ان يصلي على رطبات - [01:02:13](#)

فتميرات ان لم تكن ثمرات حسا حسوات من ماء. قال ابو عيسى هذا حديث حسن غريب. تقدم مرارا الى التحسين عند ابي عيسى اذا لم يقرن بمعنى اخر ولا بلفظ اخر فانه ما جاء - [01:02:31](#)

لقرن بالغرابة والصحة فان هذا التعريف لا يصدق عليه. وان كان في واقع الحال قد يكون هكذا لكنه خرج عن التعريف الذي اراده ابو عيسى رحمه الله تعالى وهذا الخبر معلول وفي نكارة قال الامام ابو حاتم وابو زرعة - [01:02:51](#)

لا نعلم روى هذا الحديث غير عبد الرزاق ولا ندري من اين جاء عبد الرزاق؟ وقد روى وقد روى هذا الخبر ابن عادي في الكامل عن الحسن ابن سفيان قال حدثنا عمار ابن هارون قال حدثنا جعفر ابن سليمان وذكره - [01:03:13](#)

وهي مختصرة وعمار ضعيف الحديث. ورواه العقيري في الضعفاء والضياع المقدسي. المختارة من طريق عبدالواحد ابن في ثابت عن ثابت عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يحب ان يفطر ان يفطر على ثلاث تمرات او شيء لم تصبه النار - [01:03:33](#)

وعبد الواحد قال عنه البخاري رحمه الله تعالى منكر الحديث. ولا يصح في شيء غير حفصة عن الرباب عن سلمان عن النبي صلى الله عليه وسلم وحديث عبد الرزاق غلط وقد انكره الحفاظ وقول ابي عيسى غريب اي من حديث عبد الرزاق وهذا هو ما قاله ابو حازم - [01:03:57](#)

ابو زرعة ولا ندري من اين جاء هذا الخبر الامام عبد الرزاق فان هذا ليس من حديثه ولذلك هذا الخبر معلول ولا يصح فله ان يفطر على الرطب ولا يفطر على التمر - [01:04:23](#)

وقوله في الحديث على ضعفه يفطر قبل ان يصلي على رقبات وهذا الاصل لان المبادرة بالافطار من السنن المشروعة من اسباب بقاء الخيرية في هذه الامة. فمن علامات بقاء الخير في هذه الامة ان الناس يعجلون - [01:04:40](#)

وليس معنى تعجيل الفطر انهم يفطرون قبل نداء المنادي الذي هو علامة على الابن بالافطار هذا غلط قال الائمة الاربعة رحمهم الله اذا اكل ظنا منه ان الشمس قد غربت وعلامة الغروب لان الانسان لا يتطلعون على ان - [01:05:00](#)

فتبين ان الشمس لم تغرب وان المؤذن لم يؤذن او على قول الائمة الاربعة اذا سمع نداء الرياظ وهذا يوجد وبينه من الرياظ بحدود عشري دقائق ثم افطر ظن منه ان النداء نداء بلده. فان الائمة الاربعة يوجبون عليه القضاء. فان الاربعة يوجبون - [01:05:20](#)

عليه القضاء الذي لا ريب اذا كان غير متعمد وذهب شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى الى انه لا يقضي اذا الشمس قد غربت فافطر او ظن ان النداء قد نادى فافطر. او اذن المؤذن على وجه الغلط. فتبين انه مخطئ. ثم الان نعلم بخطأه امسك - [01:05:44](#)

حتى نادى المنادي على الوجه الصحيح فانه لا يقضي في رأي شيخ الاسلام رحمه الله تعالى ولعله الاقرب الى الصواب لقول الله جل وعلا ربنا لا واخرنا ان نسينا او اخطأنا - [01:06:04](#)

هذه المسألة ان شاء الله تأتي عليها ان شاء الله في بابها. قال الامام ابو عيسى رحمه الله تعالى باب ما جاء ان الفطر يوم تفطرون والاضحى يوم تضحون. ترجم الامام ابو عيسى رحمه الله تعالى للفطر. والحديث جاء ايضا في اوله بالصوم - [01:06:17](#)

والترجمة بالصوم هو الانسب للباب لان هذا الحديث عن خروج رمضان والان نحن نتحدث على واقع بداية الشهر ولو ان عيسى قال باب ما جاء ان الصوم يوم تصومون لكان هذا - [01:06:37](#)

انسي ان الحديث عن دخول رمضان وعن بداية رمضان. وترجمة بعيسى تعني ان الفطر يوم تفطرون اي حين يخرج رمضان يدخل شوال. وقد يكون الامام ابو عيسى قصد ان الفطر يوم تفطرون هذي اشارة وفهم دقيق ان الفطر - [01:06:57](#)

تفطرون يقصد انه لا فطرة الا حين يفطر الناس بخلاف دخول الشهر ان يكتب فيه بشاهد واحد خروج رمضان لا بد من جمع فلذلك اه اشار الى الفطر ولم يشير الى الصوم ان دل عليه الخبر لوجود دلة - [01:07:18](#)

اخرى قال ابو عيسى رحمه الله تعالى حدثنا محمد ابن اسماعيل اخبرنا ابراهيم ابن المنذر اخبرنا اسحاق ابن جعفر ابن محمد وهذا هو الهاشمي والصدوق قال حدثني عبد الله بن جعفر وهذا هو ابنه عبد الرحمن ابن المسور ومن رجال المسلم والاربعة عن عثمان - [01:07:38](#)

ابن محمد هذا هو الاخنسي على المقبور عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الصوم يوم تصومون والفطر يوم تفطرون والاضحى يوم تضحون. قال ابو عيسى هذا حديث غريب حسن. وقد رواه ابو داود وغيره طريق محمد - [01:08:00](#)

ابن منكدر عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فطركم يوم تفطرون واضحاكم يوم تضحون وقد قيل بان ابننا المنكدر

لم يسمع من ابي هريرة. نص عليه البزار وغيره. ورواه الترمذي - [01:08:24](#)

يحيى ابن اليمان عن معمر عن ابن المنكر عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم الفطر يوم يفطر الناس والاضحى يوم يضحي الناس. ويحيى ابن اليمان كثير الغرض. ولعله غلط - [01:08:44](#)

في جعله من مسند عائشة والصواب ما رواه يزيد ابن زريع عن معمر عن ابن المنكر عن ابي هريرة وابن منكر في سماعه من ابي هريرة سماعه من ابي هريرة نظر - [01:09:04](#)

ولا اعلم في هذا الباب شيئا ثابتا الا ان كان طريق عبد الله ابن جعفر عن عثمان ابن محمد الاخني عن المقبوري عن ابي هريرة هو اصح شيء ورد في هذا الباب - [01:09:23](#)

وقول الصوم يوم تصومون قيل بان معنان اشارة الى ان الخطأ مرفوع عن الناس فيما كان سبيله الاجتهاد. الحين يجتهدون في رمضان سيخطون سيعذرون هنا يجتهدون في توقيت يوم عرفة يخطئون فيعذرون. وقيل ان المعنى هو الاشارة - [01:09:39](#)
الى ان يوم الشك لا يصام احتياطا انما يصوم حيث يصوم الناس وقال ابو عيسى في معنى هذا الخبر انما معنى هذا الصوم والفطر مع الجماعة وعظم الناس وهذا يعني انه اذا رأى الهلال وحده وتحقق الرؤية ولم تقبل شهادته - [01:09:59](#)

او لم يقدر على ايصالها الى اهل الشأن. فانه لا يصوم وحده ولا يفطر الا مع الناس واختار هذا الفهم شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى لان الله امر بالصوم من شهد الشهر. والشهود لا يكون الا للشهر اشتهر بين الناس - [01:10:25](#)
وذهب الامام الشافعي رحمه الله تعالى الى انه يصوم السر اذا رأى هي الواحد يصوم سره ويفطر سرا وذهب الجمهور الى انه يصوم السر ولا يفطر الا مع الناس وهذا مذهب ابي حنيفة - [01:10:54](#)

ومالك والمشهور عن الامام احمد وهذا قول قولي فله اذا رأى الى الوحدة ثم لم تقبل شهادته ان يصوم وحده وحين يرى الهلال هلال شوال وحده وينطق الشاة يجب عليه ان يصوم الناس لانه يجب في هذا - [01:11:16](#)
شاهدان وفي الدخول يكتب بشاهد واحد. ولكن قال غير احد الفقهاء بانه يصوم سرا حتى لا يوجد تشويش على الناس وهل يجب عليه ان يصوم السر؟ ام يستحب؟ او لا للعلماء؟ منهم من اوجبه. وقال يجب عليه ان يصوم سره - [01:11:41](#)
لانه رأى الهلال وتحقق الرؤية فلزمه ان يصوم والله يقول فمن شهد منكم الشهر فليصمه وهذا شهد تحققت رؤيته الله امر بالصوم. وقالت طائفة بانه مستحب غير واجب احتمال خطئه في الرؤيا ولا ان الشهر من الشهرة - [01:12:02](#)

فيستحب في حقه ولا يجب عليه وهذا الصوم يجزئه عن وجود غرة حين لو وجدت في المستقبل. ولعل القول بالاستحباب قول قوي لا يقال بانه واجب علي ان يصوم ومن قال بانه واجب فله وجه وله ادلته وهو مذهب قوي. انتم تعلمون قبل قليل ان في من قال لا يصوم ابدا - [01:12:24](#)

لان الصوم حيث يصوم الناس قال ما تقدم هو اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية اخذا بظاهر حديث الباب وذلك بقول الصوم يوم تصومون الاشارة الى الجمع والنشر مأخوذ من الشهرة بين الناس - [01:12:48](#)
يؤخذ من هذا الحديث بعض المسائل المسألة الاولى استحباب ثراء الهلال وتقدم انه فرض وكفاية اذا قام به البعض سقط عن الباقي يؤخذ من هذا فقه ابي عيسى رحمه الله تعالى - [01:13:05](#)

حيث بوب ان الفطر حيث تفرطه ولم يبوب ان الصوم حيث تصومون. لان الصوم قد يكتفى فيه بواحد بخلاف الفطر فلا بد مع الناس هذا الذي ارجح في توبيب ابن عيسى رحمه تعالى حين اعرض عن اول الحديث وذكر اخره - [01:13:20](#)
ويؤخذ من حديث الباب انه لو ان قوما اجتهدوا فلم يروا الهلال ان الوعد ثلاثين. فلم يفطر حتى الصوف والعدد. ثم ثبت عندهم النشارة كان تسعا وعشرين فان صومهم وفطرهم - [01:13:37](#)

ماض لا شيء عليهم فيه واخذ منه الخطاب وشيخ الاسلام وجماعة بان الناس لو لم يقفوا بعرفات الا اليوم العاشر غلطا ان هذا يجزئ عنهم وقال شيخ الاسلام ابن تيمية في الفتاوى لو ان الناس وقفوا في اليوم الثامن. ثم تبين غلطهم. قال يجزئ على الصحيح - [01:13:49](#)

الخلاف في هذه المسألة قوي لانه يمكن تعويض هذا اليوم لكن جزم شيخ الاسلام بانه يجزئ عن الوقوف في الغد اسلم من حديث الباب. ولكن قد يقال بان اليوم لم يفت يمكن يعوض من الغد - [01:14:12](#)

لو فات اليوم وقفوا في اليوم العاشر ويؤخذ من هذا الحديث دلالة على افضلية الجماعة وان يد الله مع الجماعة ولا زال العلماء يقولون بان الاجتماع على المفضل خير من الافتراق على الفاضل - [01:14:31](#)

نقف على هذا وعلى قول ابي عيسى رحمه الله تعالى باب ما جاء اذا اقبل الليل وادبل النهار فقد افطر الصائم نعم ما معنى اول شهر شعبان اختلف فيه الفقهاء منهم من فسر - [01:14:52](#)

في اوله ومنهم من فسره بوسطه ومن فسره في اخره والنهي عن تقدم رمضان بيوم او يومي ذكر بمعنى رمضان اذا لم يكن لمعنى رمضان فلا حرج ان يتقدم هذا قول طائفة من العلماء تقدم الحديث عن هذا فعلى هذا التفسير لا حرج ولا اشكال في هذا - [01:15:24](#)

الاخ يقول ما معنى قول الجمهور يصوم السر ويفطر مع الناس فيما رأى الهلال دون غيره؟ معنى هذا انه اذا رأى رأى هلال رمضان وحده يصوم سرا واذا رأى هنا شوال وحده يحرم عليه ان - [01:15:46](#)

يفطر يحرم عليه ان يفطر فيصوم مع الناس ويفطر مع الناس ولا داعي للاحتياط الاحتياط هو متابعة السنة يقول بعض المؤذنين يؤخر يقول اريد ان احتاط هذا غلط. اذا اقبل الليل وادر ان النهار فانه يؤذن - [01:16:06](#)

نتحدث عنه ان شاء الله في الغد الاحتياط ان يتابع الانسان السنة الاخ يقول هل افضل للصائم عند الفطر؟ السكوت اما الحديث فوق الطعام هو افضل شيء انه يقول الذكر الوارد - [01:16:31](#)

ولم يرد ايها افضل آآ ان يسكت او آآ يتحدث هذا لم يرد في شيء ولكن بلا ريب ان الافضل ان يكون ذاكرا لله معظما لله مثنيا اه عليه وهذا امر جميل. ايها افطر على الطعام - [01:16:50](#)

الحديث ام الذكر قال رحمه الله تعالى ام السكون؟ فقال الذكر افضل من الكلام والكلام افضل من السكوت بشرط طبعه ان يكون الكلام آآ مباحا او آآ في تعلم او تعليم او لا الكلام حرام لا شك انه محرم مطلقا وكان من الفضول الى داعي لا وانا قلت قبل قليل واشرت الى انه يتابع المؤذن ويقول الذكر بعد ذلك - [01:17:05](#)

وجميل ان الانسان اذا كان عنده اولاده يعلمهم ولا يقولون ويفهمهم ولا آآ يحدثهم عن واقع السلف في الصيام لانهم يتربون على هذا وينشأون هذا هو الافضل بكثير من واقع الناس اليوم يتحدثون عن الطعام عن تنوع الاكلات وعن جمال هذا الاكل وعن روعة هذا الاكل - [01:17:31](#)

تنويع هذا الاكل ويتفننون في الطعمة ولهم اخوان في المشرق والمغرب يسترشون الارض وتحفظ السماء لا يجد لقمة عيش كبير من الناس تذكرون وقع الآخرين من اخوانهم ويناصرون ويعينونهم على هذا نعم - [01:17:51](#)

الاخ يقول في سؤاله من تابع المؤذن يقطع حديثه الى ان ينتهي من المؤذن والاذان نعم نقول اقرأ حديثه تابع المؤذن ولا يحول بينه وبين متابعة مؤذن شيء في بعض النسخ موجودة عندنا يقول باب ما جاء الصوم يوم تصومون وهذا جيد على هذا يكون على التعريف الاول الذي اشرت اليه - [01:18:05](#)

ذكرت على حذف هذا فهو ما اشار اليه ان الفطر لا يتعلق بهذا. فحين يقال على هذا القول وان الترمذي ترجم باب ما جاء ان الصوم يوم آآ تصومون الاشارة الى الصوم والفطر مع الجماعة وعظام آآ الناس حين فسر ابو عيسى هذا الخبر وما على حد - [01:18:30](#)

آآ الصوم فان الترمذي ترجم بالفطر اشارة الى ان الفطر لا بد مع الناس واما آآ الصوم لا يزلقون مع اه على اختلاف النسخ المعنى الاخ يسأل عن الايثار في الفطر لا اعلم حديثا ثابتا في هذا وان كان بعض الفقهاء قد استحب ان يوتر لقوله صلى الله عليه وسلم ان الله وتر يحبه - [01:18:50](#)

الوتر كان يوتر اذا خرج يوم اه العيد مطاعم بني يوتر قالوا هذا مثل هذا ولأن الله يوتر يحب الوتر والصواب ان اخذ الخبر يصعب تعميمه الإنسان ربما يقال اذا اكل يوتر اذا شرب يوتر ويعمم هذا الخبر فنقول الامر الذي انعقد سببه - [01:19:15](#)

في عصر النبي صلى الله عليه وسلم وجد المقتضي للنقل فلم ينقل توافق على الحال. فاننا لا نقول الوتر ممكن يقال بان الله وتر يحب الوتر. فوجد ماذا كان الذي يصنع في اكله - [01:19:37](#)

وفي شربه كيف كان يفطر ولن ينقل واحد بانه يوتر فبالتالي لا نستحب الايثار وهنا لوجود انعقاد السبب ولن ينقل انه كان يوتر فالاصل عدمه اوتر هذا لا شك انه يقال وما لم يوجد فاذا لم ينعقد ولم يقتضاه هذا ممكن ان يقال فيه وينظر بحسب المقتضي في بعض الاسئلة يعتذر عن - [01:19:53](#)

اه للاخوة لانها غير متعلقة بباب اه اه الصيام والله المبادرة بالاذان افضل. لان الظاهر من صنع بلال انه كان يؤذن قبل ان يؤذن ان كان يفطر قبل ان كان يؤذن قبل ان يفطر. وهذا لعله الظاهر من صنيع ائمة السلف لانه يعلم الآخرين بالفطر. اما اذا دخل وقت يجلس - [01:20:17](#)

يؤذن هذا شيء فيه نظر الدعاء قبل الافطار الاحاديث الواردة فيها نظر طبعاً منهم من صححها كابن حبان حسنهما بمجموع طرقه وشواهد ان الحديث جاء من طرق متعددة ولكن الحقيقة لا يصح في هذا الباب شيء - [01:20:52](#)

الدعاء اذا دعا باعتباراً او صائم باعتبار ان للصائم دعوة مستجابة ويرى ان هذا خبر حسن هذا لا اشكال فيه. يعتقد ان الاخبار دعاء عام هذا لا اشكال فيه. الاخبار ضعيفة وهو يدعو لذات الشيخ فهذا فيه اه نظر - [01:21:11](#)

الخبر بسواده وطائفة ابن حبان يصحح الخبر لذاته والمحفوظ ان اذا افطر قال ذهب الظمأ ثلاث عروق وثبت الاجر ان شاء الله. نعم النبي صلى الله عليه وسلم اذا خرج للمصلى قال لا يخرج للمصلى يوم العيد - [01:21:31](#)

يوتر هذا ورد فيه النص هذا لا اشكال فيه لو لم يرد واقع الحال لما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم الفعل وكان الامر يستدعي الى النقل لو كان النبي صلى الله عليه وسلم يوتر فبالتالي لا نقول بالاستحباب آ - [01:21:49](#)

في اه الفطر في رمضان هذا وجد سببه وقام المقتضي بالنقل لو فعله النبي صلى الله عليه وسلم فلم ينقل نبقى على الاصل انه لا يوتر وانه لا دليل على اه الايتام لان احياناً نقول بهذا نقول الا في الطعام والشراب ويتعلق بذلك. واما الفعل الذي لم يوجد المقتضي - [01:22:06](#)

نقل او انه ما نقل واقع الحال عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم لم ينقل هذا قد يقال استحباباً للايثار الله اعلم نكتفي بهذا وصلى الله وسلم على نبينا محمد - [01:22:26](#)